المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
بقدرهما كان اوعينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال
شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس
ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاها احدهما
وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر
ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما
وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب يساوي عشرين
درهما وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خيّر احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما بينهما
فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة
واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح
الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين
او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم
صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم
فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح
وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر
من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح

ولم يكن

ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح
وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو
ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث
فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف
بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف
اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح
في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع
الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير
سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما
ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي
زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء
وهو مجهول وفيه وجه اخر ما اخذه جواز بيع ماء
الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا
قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا الا ان تقترن
مع الانكار اما لو قال بعني او ملكنيه كان اقرارا ويلحق
بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها

Copyright King Saud University